

Distr.:General  
28 February 2001

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

[Sunt]

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[ بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/602/Add.2) ]

### تعزيز الديمقراطية وتوطيدها - ٩٦/٥٥

#### إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد مرة أخرى أيضا أن لكل شخص أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات دونما أي تمييز كان، مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد أو أي وضع آخر، كما نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>،

وإذ تأخذ في اعتبارها بقراري لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩<sup>(٢)</sup> و ٤٧/٢٠٠٠ المؤرخ

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>،

وإذ تسلّم بالصلة التي لا تنفصم بين حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والأساس الذي يقوم عليه أي مجتمع ديمقراطي وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>، الذي ينص على أن الديمقراطية، والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا،

وإذ تشير إلى أن للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها، حيث تستطيع بموجب هذا الحق أن تقرر وضعها السياسي بحرية وأن

تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، القسم ألف.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أوصى، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، بإيلاء الأولوية للتدابير الوطنية والدولية الرامية إلى تعزيز الديمقراطية، والتنمية وحقوق الإنسان وبضرورة دعم المجتمع الدولي لتعزيز وتشجيع الديمقراطية، والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم بأسره،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٤٣/٥٣ ألف وباء المؤرخين ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ اللذين يتضمنان على التوالي الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام،

وإذ تدرك وتحترم الطبيعة الغنية والمتنوعة التي تتسم بها ديمقراطيات العالم التي تنشأ من جميع المعتقدات والتقاليد الاجتماعية والثقافية والدينية في العالم،

وإذ تدرك أن لا وجود لنموذج عالمي واحد للديمقراطية، وإن كانت جميع الديمقراطيات تتقاسم خصائص مشتركة،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بعملية إشاعة الديمقراطية في الدول، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى مشاركتها الكاملة في جميع مناحي حياتها،

وإذ تؤكد من جديد أن الحكم الصالح، كما أشير إليه في إعلان الألفية للأمم المتحدة<sup>(٥)</sup>، من بين العوامل التي لا غنى عنها لبناء وتعزيز مجتمعات يعنىها السلام والرخاء والديمقراطية،

وإذ تدرك الأهمية الحاسمة لمشاركة المجتمع المدني ومساهمته بصورة إيجابية في عمليات الحكم التي لها تأثير في حياة الناس،

وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء من أجل تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية،

وإذ ترحب بالتدابير المتخذة مثل القرار AHG/Dec.141(XXXV) الذي اتخذته في عام ١٩٩٩ جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية<sup>(٦)</sup>، والقرار A G/RES.1080(XXI-091) الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ووثيقة موسكو التي اعتمدها المؤتمر المعني بالبعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في عام ١٩٩١، وهي تدابير تلزم الدول الأعضاء باتخاذ خطوات معينة في حالة توقف الحكم الديمقراطي، وإعلان الكمنولث المعتمد في اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنولث المعقود في هراي في عام ١٩٩١<sup>(٧)</sup>، والذي يلزم الأعضاء بالمبادئ الديمقراطية الأساسية،

وإذ تنفي على رغبة عدد متزايد من البلدان في جميع أنحاء العالم في تكريس طاقاتها وإمكاناتها السياسية لبناء مجتمعات ديمقراطية تتاح فيها للأفراد فرصة تحديد مصيرهم بأنفسهم،

(٥) القرار ٢/٥٥.

(٦) انظر A/54/424، المرفق الثاني.

(٧) A/46/708، المرفق.

وإذ تلاحظ المبادرات التي اتخذتها البلدان التي شاركت في المؤتمرات الدولية الأولى، والثاني، والثالث للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، التي عقدت في مانابلا في حزيران/يونيه ١٩٨٨، وفي ماناغوا في تموز/يوليه ١٩٩٤، وفي بوخارست في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على التوالي،

وإذ تلاحظ أيضا المؤتمر الوزاري المعنون "نحو مجتمع من الديمقراطيات"، الذي استضافته بولندا، في وارسو، يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ كذلك المنتدى المتعلق بالديمقراطيات الناشئة، المعقود في صنعاء، باليمن، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة من المقرر أن يعقد في في كوتونو، بنين، خلال الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وأذ تلاحظ مبادرة حكومة مالي باستضافة ندوة دولية على المستوى الوزاري بشأن ممارسات الديمقراطية في المناطق الناطقة بالفرنسية، وذلك عقب إعلان منكون الذي اعتمده مؤتمر القمة الثامن للفرانكفونية<sup>(٨)</sup> في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في مونكون، بكندا،

١- تناشد الدول أن تعزز الديمقراطية وتوطدها بوسائل منها ما يلي:

(أ) تعزيز التعددية، وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإشراك الأفراد إلى أقصى حد في عملية صنع القرارات وفي إقامة مؤسسات عامة وفعالة، بما في ذلك إنشاء جهاز قضائي مستقل، وهيئة تشريعية وإدارة عامة تخضعان للمساءلة، ونظام انتخابي يكفل إجراء انتخابات دورية وحرّة ونزيهة؛

(ب) تعزيز وحماية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحريات الأساسية، ولا سيما:

'١' الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وكذلك حرية التعبير، وحرية الرأي، ووجود وسائل إعلام حرة ومستقلة ومتعددة؛

'٢' حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو لغوية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير عن هويتهم والحفاظ عليها وتمييزها دونما تمييز وفي ظل المساواة الكاملة أمام القانون؛

'٣' حقوق السكان الأصليين؛

'٤' حقوق الأطفال والمسنين والمعوقين جسدياً أو ذهنيّاً؛

'٥' عن طريق التعزيز الفعلي للمساواة بين الجنسين بهدف تحقيق المساواة التامة بين الرجال والنساء؛

'٦' باتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب؛

(٨) A/54/453، المرفق الأول.

- ٧' عن طريق النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛
- ٨' عن طريق الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها؛
- (ج) تعزيز سيادة القانون عن طريق ما يلي:
- ١' ضمان المساواة أمام القانون و ضمان الحماية المتساوية بموجب القانون؛
- ٢' ضمان حق الفرد في الحرية والأمان، وفي اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة، وفي أن يُمثل سريعاً أمام قاضٍ أو موظف آخر محمول له قانوناً ممارسة السلطة القضائية وذلك في حال اعتقاله تلافياً لإلقاء القبض عليه بصورة تعسفية؛
- ٣' كفالة الحق في محاكمة عادلة؛
- ٤' ضمان مراعاة الأصول القانونية وحق الفرد في أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محكمة قانونية؛
- ٥' تعزيز استقلالية القضاء ونزاهته والعمل، عن طريق توفير ما هو مناسب من تعليم واختيار ودعم وتخصيص للموارد، على تدعيم قدرة القضاء على إقامة العدل بإنصاف وكفاءة دون الإذعان لنفوذ خارجي غير لائق أو فاسد؛
- ٦' كفالة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملةً إنسانيةً تحضون كرامة الإنسان المتأصلة فيه؛
- ٧' ضمان توفير سبل انتصاف مدنية وإدارية مناسبة وفرض عقوبات جنائية على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك توفير حماية فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ٨' إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في تدريب موظفي الخدمة المدنية وإنفاذ القانون والأفراد العسكريين؛
- ٩' ضمان استمرار خضوع المؤسسة العسكرية للمساءلة أمام حكومة مدنية منتخبة ديمقراطياً؛
- (د) إقامة وتعزيز وصون نظام انتخابي يكفل التعبير عن إرادة الشعب تعبيراً حراً ونزيهاً عن طريق انتخابات حقيقية ودورية، وخاصة عن طريق ما يلي:
- ١' ضمان حق كل فرد في المشاركة في حكم بلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية؛
- ٢' كفالة الحق في حرية التصويت والترشح في عملية انتخابية حرة ونزيهة تتم على فترات منتظمة، عن طريق اقتراع عام وعادل ويُجرى بسرية، مع الاحترام التام لحرية تكوين الجمعيات؛
- ٣' اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتمثيل شرائح المجتمع غير الممثلة تمثيلاً كافياً؛
- ٤' العمل، عن طريق توفير تشريعات ومؤسسات وآليات، على ضمان حرية تشكيل أحزاب سياسية وديمقراطية يمكنها المشاركة في الانتخابات وكذلك ضمان شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها، مما في ذلك عن طريق إتاحة الاستخدام المناسب للأموال بموجب القانون وعن طريق وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والمتعددة؛

- (هـ) إنشاء وتحسين الإطار القانوني والآليات اللازمة لتمكين جميع أعضاء المجتمع المدني من المشاركة في تعزيز وتوطيد الديمقراطية، عن طريق ما يلي:
- ١' احترام تنوع المجتمع عن طريق تعزيز الرابطة، وهياكل الحوار، ووسائل الإعلام، والتفاعل فيما بينها كوسيلة لتعزيز الديمقراطية وتنميتها؛
- ٢' تنمية الوعي بالقيم الديمقراطية واحترامها عن طريق التعليم وغيره من الوسائل؛
- ٣' احترام الحق في حرية التجمع السلمي وممارسة الحق في حرية تشكيل المنظمات غير الحكومية أو الرابطة، بما في ذلك النقابات، والانضمام إليها والمشاركة فيها؛
- ٤' كفاءة الآليات اللازمة لإجراء مشاورات مع المجتمع المدني وجعله يساهم في عمليات الحكم وتشجيع التعاون بين السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية؛
- ٥' توفير أو تحسين الإطار القانوني والإداري للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المرتكزة على المجتمع المحلي وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني؛
- ٦' تعزيز التعليم المدني والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بوسائل شتى منها التعاون مع منظمات المجتمع المدني؛
- (د) تعزيز الديمقراطية بواسطة الحكم الصالح على نحو ما أشير إليه في إعلان الألفية<sup>(٥)</sup>، بوسائل شتى منها ما يلي:
- ١' تحسين شفافية المؤسسات العامة وإجراءات رسم السياسات، وتعزيز مساءلة الموظفين العموميين؛
- ٢' اتخاذ تدابير قانونية وإدارية وسياسية لمكافحة الفساد، بما في ذلك الكشف عن جميع الضالعين في الأعمال المرتبطة بفساد والتحقق معهم ومعاقبتهم بالإضافة إلى تجريم دفع العمولات والرشاوى إلى الموظفين العموميين؛
- ٣' تقريب الحكومة من الشعب باستخدام مستويات التفويض المناسبة؛
- ٤' تعزيز إمكانية حصول الجمهور، بأكبر قدر ممكن، على المعلومات المتعلقة بأنشطة السلطات الوطنية والمحلية، وضمان إتاحة سبل انتصاف إدارية للجميع دونما تمييز؛
- ٥' التشجيع على تحقيق مستويات رفيعة من الكفاءة وحسن السلوك والافتقار المهني داخل الخدمة المدنية، وتعاونها مع الجمهور بوسائل شتى منها توفير التدريب المناسب لموظفي الخدمة المدنية؛
- (ذ) تدعيم الديمقراطية بتعزيز التنمية المستدامة، وخاصة عن طريق ما يلي:
- ١' اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التمتع التدريجي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في التعليم والحق في مستوى معيشي مناسب للصحة والرفاهية، بما في ذلك الغذاء والكساء والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية وذلك على أساس فردي وعن طريق التعاون الدولي؛

- ٢٠٠٠' القيام أيضاً باتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التغلب على الفوارق الاجتماعية وتهيئة بيئة تفضي إلى التنمية والقضاء على الفقر؛
- ٢٠٠٠' تعزيز الحرية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية واتباع سياسات نشطة بغية توفير فرص العمالة المنتجة وتأمين أسباب الرزق على نحو مستدام؛
- ٢٠٠٠' ضمان إتاحة الفرص الاقتصادية على قدم المساواة، وضمان المساواة في الأجر وفي غيره من المكافآت عن العمل المتساوي القيمة؛
- ٢٠٠٠' إنشاء إطار قانوني وتنظيمي بغية تعزيز النمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة؛
- (ج) تدعيم التلاحم والتضامن الاجتماعيين عن طريق ما يلي:
- ٢٠٠٠' تطوير وتعزيز القدرات المؤسسية والتعليمية، على الصعيدين المحلي والوطني، لحل الصراعات والمنازعات، بالوسائل السلمية بما في ذلك من خلال الوساطة، ومنع استخدام العنف والقضاء عليه في معالجة التوترات والخلافات المجتمعية؛
- ٢٠٠٠' تحسين نظم الحماية الاجتماعية وضمان الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع؛
- ٢٠٠٠' تشجيع الحوار الاجتماعي والتعاون الثلاثي فيما يتصل بعلاقات العمل بين الحكومة ونقابات العمال ومنظمات أرباب العمل على النحو المبين في الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية؛
- ٢٠٠٠ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر هذا القرار على أوسع نطاق ممكن.

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠